

106430 - يحتاج إلى الزواج والسكن فهل يقتض بالربا؟

السؤال

أنا شاب عمري 20 سنة ، لي أخ عمره 22 وأخت صغيرة ، أبي عاطل عن العمل أمي مريضة ولا تعمل نعيش في دولة إسرائيل نتعامل مع البنوك في شتى المعاملات لأنه لا يوجد البديل الإسلامي . نحن نعيش في أوضاع صعبة جدا من ناحية أوضاع الشباب والبنات . لكي نحل مشكلتنا أنا وأخي يوجد لدينا القدرة لأخذ مبلغ من البنك وتسديده على 20 سنة يمنحنا القدرة على اقتناء بيت والزواج ويمنح ابن عمي القدرة على الزواج وبهذا تحل مشكلة ثلاثة شباب لا يقتربون إلى ما حرم الله ، لا أنسى أن أقول إن هناك القدرة على الإيجار ولكن الإيجار من ناحية الثمن أكبر وظروف الإيجار صعبة لنا كمسلمين من ناحية مكان البيوت والمضايقات . أيضا : إذا لم آخذ هذا القرض أخي سوف يأخذ بغوائد أكبر ، وبهذا المشكلة تصبح أكبر .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

نسأل الله تعالى أن يحفظكم ويرعاكم ، ويفيقكم من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يرزقكم العفة والإحصان ، والذرية الصالحة المؤمنة .

ثانيا :

لا يخفى عليك أن الربا كبيرة من كبائر الذنوب ، وقد جاء فيه من الوعيد العظيم ما لم يأت في غيره من الذنوب ، وتوعد الله مرتكبه بالحرب ، وأخبر نبيه صلى الله عليه وسلم بحلول اللعنة على آكل الربا وموكله ، وفي ذلك ترهيب عظيم من الوقوع في هذا المنكر .

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) البقرة/278 ، 279.

وروى مسلم (1598) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤَكِّلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيَهُ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية) رواه أحمد والطبراني ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3375) .

وهذا الربا الملعون فاعله لا تبيحه الحاجة إلى الزواج أو المسكن ، وإنما تبيحه الضرورة ، كما يباح أكل الميتة وشرب الخمر ، فمن أشرف على الهلاك ولم يجد ما يقتات به إلا عن طريق الربا ، جاز له منه بقدر ما يزيل الضرر ، وهذه الضرورة لا تتحقق في

مسألتك ؛ لأنك تجد البديل المباح وهو الاستئجار وإن كان مكلفا أو مرهقا .

وينظر جواب السؤال رقم (8141) ورقم (101080) .

وتأمل كيف يبتلى بعض الناس بارتكاب هذا الأمر العظيم ثم يعيشون في ظلاله وتبعاته عشرين سنة ، فيا له من أمر عظيم ، وجرم كبير .

فنوصيك أخي بالصبر حتى ييسر الله لك الأمر ، ويأتيك بالفرج ، واعلم أن خزائنه سبحانه ملاءى ، وأنه جعل التقوى من أسباب الرزق والعطاء ، فقال : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) الطلاق/2، 3 .

وأبلغ هذه الوصية لأخيك ، وقل له إن ضيق الدنيا وشدائدها أهون من شدائد الآخرة .

نسأل الله تعالى أن يرزقكم من فضله ، وأن يغنيكم بحلاله عن حرامه .

والله أعلم .